

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة السالبة للحرية بين سياسة الردع والتأهيل الاجتماعي

The situation under electronic surveillance as a new system for adapting custodial punishment between deterrence policy and social rehabilitation

La situation sous surveillance électronique en tant que nouveau système d'adaptation des peines privatives de liberté entre politique de dissuasion et réhabilitation sociale

رحمونة قشيوش¹*

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/10/19

تاريخ الإرسال: 2025/09/16

ملخص:

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مختلف الميادين، إلى توجه الفكر العقابي إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، وذلك للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية إلى استحداث عقوبات بديلة لها، حيث تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام يمكن من خلاله متابعة الشخص المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية.

وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله على أن يخضع للمراقبة بواسطة سوار الكتروني على معصمه أو في ساقه، إذ أن المشرع الجزائري استحدث هذا النظام كتوجه جديد في المنظومة العقابية من خلال إعتماده كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية؛ المؤسسة العقابية؛ بدائل العقوبة؛ السوار الإلكتروني.

Abstract :

The technological development witnessed by the world in various fields has led punitive thought to use modern technology in the field of punitive implementation, in order to reduce the disadvantages of custodial sentences and reduce pressure on penal institutions to create alternative sentences for them, as the penalty of being placed under electronic surveillance is a system through which the convicted person can be followed outside the walls of the penal institution.

Accordingly, being placed under electronic surveillance allows the convict to remain at home and be monitored using an electronic bracelet on his wrist or leg. The Algerian legislator introduced this system as a new direction in the penal system by adopting it as an alternative to custodial sentences.

Keywords: electronic surveillance; pénal institution; alternatives to punishment; electronic bracelet.

Résumé :

Le développement technologique observé par le monde dans divers domaines a conduit à une pensée punitive pour utiliser la technologie moderne dans le domaine de la mise en œuvre punitive, afin de réduire les inconvénients des peines privatives de liberté et de réduire la pression sur les établissements pénitentiaires pour créer des peines alternatives pour eux, comme la peine de mise

*المؤلف المراسل

¹ Rahmouna kechiouche, university of tlemcen: Algeria, rahmouna.kechiouche@univ-tlemcen.dz

sous surveillance électronique est un système par lequel le condamné peut être suivi hors des murs de l'établissement pénitentiaire.

En conséquence, être placé sous surveillance électronique permet au condamné de rester chez lui et d'être surveillé à l'aide d'un bracelet électronique sur son poignet ou sa jambe. Le législateur algérien a introduit ce système comme une nouvelle orientation dans le système pénal en l'adoptant comme une alternative aux peines privatives de liberté.

Mots clés : surveillance électronique ; institution pénale; alternatives à la punition ; bracelet électronique.

مقدمة:

تعد العقوبة من أبرز صور الجزاء الجنائي سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية يحكم بها القاضي على الجاني شخصيا فلا يمكن له التهرب منها، إذ أنه لا جريمة بدون عقوبة ينص عليها القانون. وعليه فأمام تفاقم الظاهرة الاجرامية وكذا اكتظاظ السجون وفي سبيل حماية المجتمع من الجريمة، لم تعد العقوبات السالبة للحرية قادرة على مجابهة الجريمة خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدى، والتي لم تعد قادرة على تحقيق سياسة الردع والتأهيل، وعلى هذا الأساس فقد قامت العديد من الدول على انتهاج سياسة عقابية من خلال استحداث عقوبات بديلة تحفظ حرية الانسان وكرامته في وسط حر يهدف لإصلاح وإدماج المحكوم عليهم من جديد في المجتمع (خلفي، 2015، صفحة 243).

وعلى هذا الأساس فقد سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في المنظومة العقابية، من خلال استحداث عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تم اللجوء إليها في العديد من الدول المتقدمة، إذ ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1984، كما ظهرت في إنجلترا وأستراليا ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب افريقيا وهولندا، حيث أثبت الواقع نجاح هذه السياسة العقابية الحديثة والتي ساهمت بشكل فعال في التقليل من اكتظاظ وغلق عدد كبير من السجون. (الحمادي، 2021، صفحة 570)

وعليه فقد تم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أنه تم تعليق العمل به في سنة 2021 بسبب معوقات تقنية، ليعود العمل به من جديد بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 العدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع من جهة وحماية حقوق المحكوم عليهم من جهة أخرى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نستعين بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة المراقبة الإلكترونية، كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف التعاريف المتعلقة بموضوع محل

الدراسة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في سبيل إثراء جوانب الموضوع، وبالتالي فإننا نقسم هذه الورقة البحثية الى مبحثين نعالج في المبحث الأول ماهية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما في المبحث الثاني فنتطرق الى تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا وفق ما يلي:

المبحث الأول: ماهية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الطرق المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، والتي تقوم بالأساس على استخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسة العقابية، وذلك بالنظر لسلبات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فكان من الضروري البحث عن بدائل لها تكون أكثر نجاعة تعمل على تحقيق التأهيل المرجو من ورائها (المنعم، 2004، صفحة 482).

وعليه فإننا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال التطرق الى مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول)، وكذا أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لم يحقق المفهوم القديم للعقوبة الغرض الأساسي منها ألا وهو تحقيق فكرة الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، وهو الأمر الذي أدى الى البحث عن آليات أخرى مبتكرة تحقق الغرض الأسمى من العقوبة.

وأمام تعدد تعريفات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإننا سنحاول تقديم تعريف دقيق لها مع تمييزها عن غيرها من الأنظمة البديلة، لاسيما فيما يتعلق بالإفراج المشروط والعمل للنفع العام وإيقاف التنفيذ، وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها ذلك العمل الذي يقوم كل جهاز أمني أو قضائي، على أن تتم عملية المراقبة باستخدام التقنيات الإلكترونية عن طريق ترقب شخص أو مكان معين بواسطة شبكة الأنترنت لجمع المعلومات اللازمة عنهم تحقيقا لغرض معين (موسى، 2005، صفحة 192). ولقد أطلق عليها في فرنسا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية Le bracelet électronique أو ما يعبر عنها أيضا Le placement sous surveillance électronique (السوار الإلكتروني) (A. Keihin, 1998, p. 671).

كما يعرفها الفقه على أنها ذلك النظام الذي يتم متابعة المحكوم عليه من خلال إلزامه بالبقاء خلال ساعات محددة في منزله أو محل إقامته (سالم، 1999، صفحة 29). وكما تعرف كذلك بأنها تلك الوسيلة التي يتم من خلالها معرفة ما إذا كان المحكوم عليه متواجدا في المكان والزمان المحدد بينه وبين السلطة القضائية القائمة بتنفيذ العقوبة من خلال الاعتماد على وسائل الكترونية (عبيد، 1997، صفحة 9).

في حين عرف المشرع الجزائري المراقبة الالكترونية بموجب المادتين 150 مكرر والمادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وذلك بحمل الشخص المحكوم عليه لسوار الكتروني يسمح بالتعرف على مكان المحددة في الإقامة والمبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات

كما منح المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لقاضي الحكم إمكانية استبدال عقوبة الحبس من خلال وضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية، ليعرفها بأنها حمل المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها لسوار الكتروني، يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي يحدده القاضي تطبيق العقوبات الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.

وعليه فإن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعد من الأنظمة المستحدثة في النظام العقابي، والتي يمكن من خلالها مراقبة المحكوم عليه في المكان المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، فتسمح للمحكوم عليه بقضاء جزء من العقوبة أو كلها خارج أسوار المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن غيرها من الأنظمة البديلة

في إطار العمل على عصنة قطاع العدالة وبغرض مواكبة التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم، ولتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ظهر نظام المراقبة الالكترونية الذي يعد من الأنظمة البديلة وعلى هذا الأساس كان لابد من تمييز المراقبة الالكترونية عن غيرها من الأنظمة البديلة، وهو ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

أولا- تمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن إيقاف التنفيذ:

يقصد بإيقاف التنفيذ أنه أن يتم تعليق تنفيذ العقوبة وفقا لما يقتضيه القانون، حيث يمكن اتخاذه بعد أن يتم صدور حكم على المتهم إلا أن إجراءاتها توقف أو يتم تأجيلها على أن يلتزم المحكوم عليه بالشروط القانونية، بحيث إذا تمت مخالفتها نفذت العقوبة وإلا استمر على حاله دون تنفيذه حتى تنقضي المدة المشروطة (طاهر، 2018، صفحة 182).

وعليه فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشترك مع إيقاف التنفيذ في أنه عند مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه، فإنه بالضرورة سيؤدي الى عودة المحكوم عليه الى أسوار المؤسسة العقابية، كما يجتمعان كذلك في أنهما من الأنظمة البديلة التي تؤدي بطبيعة الحال الى استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

إلا أن هاذين النظامين يختلفان في أن إيقاف التنفيذ لا يمكن اعماله إلا إذا تم ثبوت المسؤولية الجنائية على أن يشمل على عقوبتي الغرامة والحبس، إلا أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتم اعمالها حتى ولم يتم اثبات المسؤولية الجزائية على يشمل عقوبة الحبس فقط.

ثانيا- تمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن العمل للنفع العام:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة لعقوبات السالبة للحرية، والتي تقوم على أساس قيام المحكوم عليه بعمل بدون مقابل من خلال تقديم خدمات ذات منفعة عامة (Rachid, 2009, p. 160)، فيتم إصدار عقوبة العمل للنفع العام من جهة قضائية مختصة بحيث يتم اسناد عمل معين للمحكوم عليه بدلا من إدخاله للمؤسسة العقابية (سعداوي، 2013، صفحة 93).

يهدف كل من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام باعتبارهما من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في العمل على إعادة إدماج وضمان تأهيل وإصلاح المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، مع الإشارة إلا أنه يتطلب لإعمال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكذا العمل للنفع العام ضرورة موافقة المحكوم عليه أي الحصول على رضاه فلا يمكن التنازل عليه بأي حال من الأحوال.

إلا أن هاذين النظامين يختلفان في أن العمل للنفع العام لا يتطلب وسائل وتقنيات معينة بل يتضمن قيام المحكوم عليه القيام بعمل أو أنشطة تطوعية في مؤسسات اجتماعية، على عكس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تتطلب وسائل تكنولوجية وتقنيات حديثة لمراقبة المحكوم عليه حتى يتم من خلالها تتبع حركاته.

ثالثا- تمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الافراج المشروط:

يعد نظام الافراج المشروط من الأنظمة التي تسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، وعليه فإنه بذلك يسمح الافراج المشروط بالإفراج عن المحكوم عليه بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك من جهة وكذا القيام بالواجبات المفروضة عليه طيلة المدة المتبقية من العقوبة (القهوجي، 2010، صفحة 34).

وعلى هذا الأساس فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ونظام الإفراج المشروط يشتركان في نقطة جوهرية، وهي أن كلا هاذين النظامين يعتبران من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

إلا أنه في مقابل يختلف الوضع تحت المراقبة الالكترونية على نظام الإفراج المشروط في ضرورة توافر رضا المحكوم عليه في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على عكس الافراج المشروط الذي لا يتطلب توافر رضا المحكوم عليه بل يعد منحة يتم منحها للمحكوم عليه نظيرة حسن سيرته وسلوكه.

المطلب الثاني: أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالنظر إلى السلبات التي تنطوي عليها العقوبة السالبة للحرية كان لابد من البحث على أساليب تستجيب مع المتطلبات الحديثة لاسيما أمام التطور التكنولوجي وما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة، فتم استحداث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتجسد فيما يلي:

الفرع الأول: تجنب سلبات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد أثرت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سلباً على جل مناحي الحياة، خاصة أنها عرقلت السياسية المنتهجة داخل المؤسسة العقابية والتي تسمح بإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم الاجتماعي، حيث أدى الوضع في السجون إلى اكتساب تصرفات وسلوكات إجرامية خطيرة خاصة أن السجون تضم مجرمين تتفاوت نسبة خطورتهم الإجرامية (معاش، 2016، الصفحات 160-161).

وما تجدر الإشارة إليه فإن مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على تقتصر على شخص المحكوم عليه فحسب، بل يمكن أن تمتد إلى المجتمع في عدة نواحي لاسيما النواحي الاقتصادية، من خلال أن الدولة تصرف مبالغ مالية في إعداد السجون وتزويدها بالمستلزمات الضرورية لتستقبل المحكوم عليهم، والتي قد تتطلب أموال إضافية خاصة أمام الأعداد المتزايدة للمحكوم عليهم.

الفرع الثاني: التخفيف من اكتظاظ السجون وتقليل النفقات

نتج كرد فعل عقابي على الحكم بالعقوبات السالبة للحرية تفاقم كبير لمثل هذه العقوبات، مما أدى إلى تزايد الضغط على السجون وبالتالي اكتظاظها، مما عرقل المهمة الأساسية للعقوبة ألا وهي إصلاح المحكوم عليهم، بحيث أضحت السجون من المسببات الرئيسية في زيادة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم، خاصة أمام عدم قدرة القائمين على السجون على تصنيف المحكوم عليهم مع صعوبة تطبيق البرامج الإصلاحية (صدراتي، 2018، صفحة 161).

أما بالنسبة لتقليل النفقات فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تلعب دورا جوهريا في تخفيض التكاليف المالية، بحيث تسهم العقوبات البديلة في الحفاظ على السعة المناسبة للسجون مع العمل على إنشاء سجون جديدة وتحسين خدماتها (رامي، 2010، صفحة 283).

الفرع الثالث: مواكبة المنظومة العقابية للتطورات التكنولوجية

لقد أدت التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم الى ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في إطار عصنة قطاع العدالة، خاصة أن المنظومة العقابية الحديثة تعمل على الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع تخفيف من اكتظاظ السجون، من خلال استحداث المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسات العقابية في المكان المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يتم تتبع حركاته عن طريق سوار الكتروني يوضع على معصم أو كاحل رجل المحكوم عليه.

المبحث الثاني: تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعلى هذا الأساس فقد تضمن القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات شروط تتعلق بكيفية تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى عدة أحكام قانونية أخرى.

ومن هذا المنطلق فإننا سنتطرق إلى تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال التطرق الى شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول)، وكذا أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأساليب المستحدثة التي تطبق على فئة من المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسة العقابية، وعليه فإن نظام المراقبة الإلكترونية يستلزم توافر شروط معينة على من يتم تنفيذ العقوبة عليهم، إذ لا بد أن يتوفر لدى المحكوم عليه محل إقامة ثابت مجهز بخط تلفون، وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تشترط قيام المحكوم عليه بدفع أو المساهمة في نفقات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الزيني، 1992، صفحة 9).

ولذلك فقد اشترط المشرع الجزائري في القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مجموعة من الشروط

لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه، وهو ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

الفرع الأول: ألا يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالتزاماتها

لقد مكن المشرع الجزائري من إستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة، حيث أنه بالرجوع للمادة 150 مكرر 2 من قانون 01-18 فإنه لاتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنه لابد من موافقة المحكوم عليه أو الممثل القانوني في حالة إذا المحكوم عليه طفلا مع ضرورة احترام كرامة الشخص وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وعليه فإن اشتراط المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-18 موافقة المحكوم عليه حتى يتم وضعه تحت المراقبة الالكترونية، يعد في حقيقة الأمر سياسة جديدة في مجال التنفيذ العقابي من خلال الإعتداد بإرادة المحكوم عليه (سالم، 1999، صفحة 136)، إلا أن الحصول على موافقة المحكوم عليه لابد أن تكون في مرحلة افتتاح إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا أنه في مقابل ذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات إذا قام بتعديل الالتزامات أو إلغائه لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فهنا يمكن القول بأنه لا يعتد بموافقة المحكوم عليه في المراحل اللاحقة إقرار نظام المراقبة الالكترونية (ضريف، 2019، صفحة 91).

وهو ما ذهب إليه القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، من خلال نص المادة 5 مكرر 8 بحيث مكن قاضي الحكم من استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بحيث يتعين عليه إعلام المحكوم عليه نهائيا بحقه في قبولها أو رفضها، على أن يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بحضور المحكوم عليه وبموافقته على أن يشير بذلك في الحكم.

إلا أنه بالرجوع للمادة 5 مكرر 7 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري على أنه ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه وأخل بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فبمفهوم المخالفة فإن سبق الحكم على المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة السالبة للحرية ولم يصاحبه اخلال للالتزامات المترتبة عنها فإنه يمكن له الاستفادة مرة أخرى من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. وعليه فإن قام المحكوم عليه على سبيل المثال بنزع السوار الإلكتروني أو عدم الإلتزام بالبقاء في المكان المحدد الذي يستوجب البقاء فيه طيلة مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فلا يمكن أن يستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني: إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبس

من خلال الرجوع لأحكام القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن المادة 5 مكرر 7 في فقرتها الثالثة أنه لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه يشترط ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه خمس سنوات حبس.

الفرع الثالث: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها ثلاث (3) سنوات حبس

تنص المادة 150 مكرر 01 في فقرتها الأولى من قانون 01-18 على أنه: " يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وفي حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. "

وعليه فإن المشرع الجزائري قد حدد مدة العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها، والتي من خلالها يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي اشترط ألا تتجاوز ثلاث سنوات أو فيما إذا كانت العقوبة المتبقية من العقوبة الأصلية التي قضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لا تتجاوز ثلاث سنوات (ضريف، 2019، صفحة 89).

وهو ما ذهبت إليه المادة 5 مكرر 7 في فقرتها الرابعة من قانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث اشترطت ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها ثلاث سنوات حبس، بمعنى أنه إذا حكم القاضي بعقوبة تجاوزت ثلاث سنوات فإن المحكوم عليه لا يمكن أن يستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يفترض بالمحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بإعتبارها من بدائل العقوبات السالبة للحرية، والتي تهدف إلى إعادة تأهيل وتحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، فعلى هذا الأساس فإنه يتوجب على المحكوم عليه تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق فإننا سنتطرق إلى أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال التطرق الى حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول) وكذا جزاء الإخلال بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر 10 من قانون 01-18 الحالات التي يمكن بموجبها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد سماع المعني، وذلك إما بطلب من المعني أو عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة وكذا صدور حكم بالإدانة.

أولاً- صدور حكم جديد يقضي بإدانة المحكوم عليه:

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 10 من قانون 01-18 فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا صدر حكم جديد يقضي بإدانة المحكوم عليه من جديد، وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع ذكر بصفة مطلقة حكم الإدانة دون أي تحديد لنوع الجريمة، وما إذا كان قد الحكم الصادر قد صدر قبل الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو أثناءها، وهو الأمر الذي يفيد بطبيعة الحال أن كل حكم جديد يمكن أن يبرر من خلاله إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية (ضريف، 2019، صفحة 99).

الفرع الثاني: إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه:

لعل من بين الحالات التي يخل فيها المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، هي الحالة التي يتغيب فيها على المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو في الحالة التي يقوم فيها المحكوم عليه بتخريب السوار الإلكتروني المعد خصيصا لمراقبة تحركاته.

كما يمكن كذلك حسب المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 01-18 اعتبار الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه الاجتماعي، وكذا المنع من الاجتماع ببعض الأشخاص والاتصال بهم، من بين التدابير التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع لها المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وكما يعد رفض المحكوم عليه تعديل الالتزامات المقررة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عندما يكون هذا التعديل ضروريا.

الفرع الثالث: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناء على طلب المعني

لقد أراد المشرع الجزائري من وراء هذه الحالة توضيح أسباب قد يغفل عنها قاضي تطبيق العقوبات تتعلق بالمعني، كما يمكن اعتبار تضاييق المحكوم عليه من السوار الإلكتروني الموضوع على جسده من الحالات التي يمكن من خلالها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية (جمال، 2020، صفحة 350).

كما يمكن اعتبار الحالة التي يجد فيها المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية نفسه غير قادر في الاستمرار في الخضوع للتدابير والالتزامات التي تفرضها عقوبة المراقبة الالكترونية، وعلى هذا الأساس يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات بضرورة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إذ لا جدوى من إجبار المحكوم عليه بالالتزام بضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية مما يؤدي إلى مخالفتها، وهو الأمر الذي لا يحقق الهدف المرجو من إفادة المحكوم عليه بهذا النوع من العقوبات بغرض تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لإخلال المحكوم عليه بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب عن الإخلال بالشروط اللازمة لتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية، قيام قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فضلا عن إمكانية متابعة المحكوم عليه بجنحة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أولا-إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يترتب على الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حسب المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 06-24 إلغاءها، فيتم تنفيذ عقوبة الحبس التي تم استبدالها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن يتم الإشارة إلى ذلك في الحكم.

وهو ما ذهبت إليه المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث أنه في حالة إخلال المحكوم عليه دون عذر جدي للالتزامات المفروضة عليه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإخطار النيابة العامة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والتي يتم من خلالها تنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها داخل أسوار المؤسسة العقابية بعد إقطاع المدة التي قضائها أثناء استفادته من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. كما تنص المادة 150 مكرر 11 من قانون 01-18 على حق المحكوم عليه في التظلم في مقرر الغاء وضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها.

ثانيا-قيام جنحة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليه:

تنص المادة 150 مكرر 14 من قانون 01-18 على أنه: " يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، الى العقوبات المقررة لجرمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 12 من قانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 188 منه على أنه التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى أمر أو قرار أو حكم قضائي يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لتوقيفه للنظر أو لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة أنه تشدد العقوبة على الجاني لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات إذا صاحب عملية الهروب أو الشروع فيه العنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية أو مكان التوقيف للنظر أو وسيلة النقل أو السوار الإلكتروني.

خاتمة:

تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية من البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي يمكن من خلالها للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، مما يمكن أن تساهم بشكل كبير في العمل على إعادة تأهيله الاجتماعي، مما يتيح له بطبيعة الحال إمكانية ممارسة نشاطاته المعهودة مع تقييد جزئي لحريته.

وعليه ومن خلال هذه الورقة البحثية فإننا نستنتج مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- 1- تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية والتي تهدف بالضرورة الى تحقيق الردع للمحكوم عليه من جهة وتأهيله من جهة أخرى.
- 2- لا بد من إعلام المحكوم عليه قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بحقه في قبولها أو رفضها.
- 3- يستوجب لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ألا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها 03 سنوات أو في حالة إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.
- 4- يترتب على مخالفة مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلغاء عقوبة المراقبة الالكترونية مع إمكانية قيام جناحة الهروب من عقوبة السالبة للحرية.

وفي الأخير وعلى ضوء ما تقدم فإننا نقدم مجموعة من التوصيات التي تكمن فيما يلي:

- 1- ضرورة تعديل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بإعتبار القانون الخاص بالطفل، وذلك بإدراج عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتوسيع العمل بها باعتبارها من بدائل العقوبات السالبة للحرية، التي يمكن أن يستفيد منها الطفل الجانح والتي يمكن أن تساهم في تحقيق التأهيل والإدماج الاجتماعي.
- 2- من من الأحسن أن يقضي المحكوم عليه فترة إختبار لا تقل عن سنة داخل المؤسسة العقابية، ليتم إخضاعه لبرامج إصلاحية ليخضع فيما بعد لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لتكون بمثابة برنامج مكمل للسياسة الإصلاحية التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية.
- 3- ضرورة استحداث هيئة مستقلة تقوم بالعمل على تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مما يسمح بمنح أهمية أكثر للسياسة العقابية في سبيل تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي.

قائمة المراجع العربية:

- 1- أسامة حسنين عبيد، (1997). المراقبة الجنائية الالكترونية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 2- أيمن رمضان الزيني، (1992). الحبس المنزلي (نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون)، القاهرة: دار النهضة العربية.

- 3- سارة معاش، (2016). العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
- 4- شعيب ضريف، (2019). آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر.
- 5- صلاح محمد الحمادي، (2021). نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الإمارات، المجلد 18، العدد 1، ص. ص 570-608.
- 6- عامر جوهر، عباسة طاهر، (2018). السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، ص. ص 177-196.
- 7- عبد الرحمان خلفي، (2015). العقوبات البديلة، د. ط. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- 8- عبد القادر القهوجي، (2010). أصول علمي الإجرام والعقاب، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 9- عمر سالم، (1999). المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 10- قتال جمال، (2020). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 01-18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 01، ص. ص 337-354.
- 11- متولي القاضي رامي، (2010). نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 63، ص. ص 283-328.
- 12- محمد سيف النصر عبد المنعم، (2004). بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مصر: دار النهضة العربية.
- 13- محمد صغير سعداوي، (2013). عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- 14- مصطفى محمد موسى، (2005). المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- 15- نبيلة صدارتي، (2018). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين). مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 09، ص. ص 155-171.

- 1-Keihin, B. Modignier,(1998). Surveillance électronique, la France dans une perspective internationale, France : R. S. c.
- 2-Rachid Mazari,(2009). Note sur la mesure de travail d'intérêt général en droit comparé, Revue des juges, ministère de justice, N° 64/2, P.P155-178.